

١٨ - خطر المظاهرات على الدين والبلاد والعباد

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فإن الدعوة إلى المظاهرات، وتفريق المجتمع المسلم من المفاصد العظيمة، والمخالفات الظاهرة لدين الله ﷺ؛ لأن المظاهرات من مبادئ أعداء الإسلام، والمسلمين، وليس للمظاهرات أصل في دين الله، ولم تحصل في عهد النبي ﷺ، ولا خلفائه الراشدين، ولا في القرون المفضلة، ولم يأمر بها علماء الإسلام من الأئمة الأعلام، وليس لها أصل في كتاب الله، ولا سنة رسوله ﷺ.

وإنما تحصل المظاهرات في المجتمعات الكافرة، أو المجتمعات الجاهلية، الضالة المنحرفة، أو في المجتمعات الجاهلة التي لم توفق للصواب؛ لجهلها، وبعدها عن كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وعدم رجوعها للعلماء الربانيين الراسخين في علم الكتاب والسنة.

والمظاهرات لها أخطار عظيمة، وأضرار جسيمة، منها الأضرار والآثار الآتية:
أولاً: المظاهرات دعوة إلى تفريق المسلمين، وإلى محادة الله ورسوله ﷺ؛ فإن الله قد أمر بالاجتماع، ونهى عن التفرق، والاختلاف في الدين، وهذا أصل من أصول الدين.

١ - قال الله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمت الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون﴾^(١).

٢ - وقال ﷺ: ﴿لا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم﴾^(٢).

(١) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٥.

٣- وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١).

ثانياً: الاجتماع أصل من أصول الإسلام؛ ولهذا قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله: «من أعجب العجائب، وأكبر الآيات الدالات على قدرة الملك الغلاب: ستة أصول، بينها الله تعالى بياناً واضحاً للعوام، فوق ما يظنه الظانون، ثم بعد هذا غلط فيها كثير من أذكياء العالم، وعقلاء بني آدم، إلا أقل القليل»^(٢)، ثم ذكر هذه الأصول:

الأصل الأول: إخلاص الدين لله وحده لا شريك له، وبيان ضده الذي هو الشرك بالله.

الأصل الثاني: أمر الله بالاجتماع في الدين، ونهى عن التفرق فيه.

الأصل الثالث: أن من تمام الاجتماع، السمع والطاعة لمن تأمر علينا، ولو كان عبداً حبشياً.

وقد أوصى النبي ﷺ بذلك فقال: «أَوْصِيَكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ، وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسِيرَىٰ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٣).

ثالثاً: المظاهرات فيها دعوة إلى الانحراف عن شرع الله بالخروج على ولي أمر المسلمين، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٤).

وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ،

(١) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٢) سورة الدرر السنية، ١/ ١٧٢.

(٣) سنن الترمذي: ٤٦٠٧، سنن النسائي: ٣٦٧٦، سنن ابن ماجه: ٤٢، واللفظ للبيهقي، ١٠/ ١٩٥، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير: ٤٣١٤.

(٤) صحيح مسلم: ١٨٤٨.

وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

رابعاً: المظاهرات تسبب قتل الأنفس المعصومة المحرمة، وتوجب

لمن فعل ذلك الخسران والهلاك.

١- قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا

وَعَظِيبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾^(٢).

٢- وقال النبي ﷺ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ»^(٣).

٣- وقال عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا رَجُلٌ يَمُوتُ

كَافِراً، أَوْ الرَّجُلُ يَقْتُلُ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»^(٤).

خامساً: المظاهرات تسبب إراقة الدماء المعصومة، وانتهاك المحرمات التي حرم الله ﷻ.

١- قال النبي ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصَبَّ دَمًا حَرَامًا»^(٥).

٢- وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِنْ وَرَطَاتِ الْأُمُورِ، الَّتِي لَا مَخْرَجَ

لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِيهَا، سَفْكَ الدَّمِ الْحَرَامِ بِغَيْرِ حِلٍّ»^(٦).

سادساً: المظاهرات تسبب اختلال الأمن، وانتهاك الأعراض، واغتصاب النساء، واختلاط الأنساب.

سابعاً: المظاهرات يخرج بسببها الخمارون، والسُّرَّاق، والقتلة،

والمفسدون من السجون، فينتهكون أعراض المسلمين، وينتهبون أموالهم،

وممتلكاتهم، ويفسدون الحرث، والنسل، والله لا يحب الفساد.

(١) صحيح مسلم، برقم ١٨٥١.

(٢) سورة النساء: ٩٣.

(٣) سنن الترمذي، برقم ١٣٩٥، والنسائي، برقم ٣٩٨٧، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ١٤٣٨.

(٤) سنن النسائي، برقم: ٣٩٨٤، وصححه لغيره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: ٢٤٤٥.

(٥) صحيح البخاري، برقم ٦٨٦٢.

(٦) صحيح البخاري، برقم ٦٨٦٣. والورطة: هي: الهلاك.

ثامناً: المظاهرات يحصل بسببها اختلال أمن الطرق، واعتداء قطاع الطرق، ونهبهم للأموال، وقتل الأنفس، واستباحة المحرمات، والوقوع في الفواحش والمنكرات.

تاسعاً: المظاهرات تحصل بها الفوضى، وتخرج العصابات المجرمة باختلاس الأموال والممتلكات.

عاشراً: المظاهرات يحصل بها تدمير المساكن، وإهلاك المتاجر، وتشريد المواطنين.

الحادي عشر: يكفي في فساد المظاهرات وقبحها ما حل لمن حولنا ممن استحلوا المظاهرات، والخروج على الحكام، فلا أعرف أحداً ربح منها، بل خسروا الأهل، والمال، والمساكن، والأوطان، وشردوا من بلادهم، واستحلّت أعراضهم، ويؤتم أطفالهم، واختل أمنهم، ورُمّلت نساؤهم، ودُمّرت الممتلكات بسبب المظاهرات القبيحة.

وطريق النجاة والسلامة على النحو الآتي:

١- سؤال الله العفو والعافية، والسلامة، والتوفيق، والهداية لجميع المسلمين.

٢- الاعتصام بالكتاب والسنة، وسؤال الله الثبات.

٣- طاعة ولاية الأمر بالمعروف، قال الإمام ابن رجب رحمته الله: «وَأَمَّا السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِوَلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَفِيهَا سَعَادَةُ الدُّنْيَا، وَبِهَا تَنْتَظِمُ مَصَالِحُ الْعِبَادِ فِي مَعَايِشِهِمْ، وَبِهَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى إِظْهَارِ دِينِهِمْ، وَطَاعَةِ رَبِّهِمْ»^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: «فَطَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأُمُورِ وَاجِبَةٌ؛ لِأَمْرِ اللَّهِ بِطَاعَتِهِمْ، فَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِطَاعَةِ وُلَاةِ الْأَمْرِ لِلَّهِ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ كَانَ لَا يُطِيعُهُمْ إِلَّا لِمَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْوَلَايَةِ، وَالْمَالِ؛ فَإِنْ أَعْطَوْهُ أَطَاعَهُمْ، وَإِنْ مَنَعُوهُ عَصَاهُمْ، فَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ»^(٢).

(١) جامع العلوم والحكم، ٢ / ١١٧.

(٢) مجموع الفتاوى، ٣٥ / ١٦ - ١٧.

٤- الالتفاف حول علماء أهل السنة الراسخين في علم الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

٥- العلم بأن من يعادي المملكة العربية السعودية بلاد الحرمين

الشريفيين، فإنما يدعو إلى إلغاء الأحكام الشرعية التي تحكم بها المملكة من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ويدعو إلى الحرية المحرّمة، ويدعو إلى الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويدعو إلى الإلحاد في الحرمين الشريفين، وإلى تخريبهما، وصدّ الناس عنهما، والعياذ بالله تعالى، ويدعو إلى نبذ التوحيد، وعلوم الشريعة، ويدعو إلى الإفساد في الأرض.

فإن المملكة العربية السعودية من عهد مؤسسها الملك عبد العزيز رحمته الله إلى عهد الملك سلمان بن عبد العزيز حفظه الله، حكمها قائم على الكتاب والسنة، وتدرّس التوحيد، والفقه، وأحكام الشريعة الإسلامية في الجامعات، والمدارس، وتحمي الحرمين الشريفين، وتقوم بتوسيعتهما، والعناية بهما عناية فائقة، وتعيّن الدعاة إلى التوحيد في كل مكان حتى خارج الدول الإسلامية في جميع أقطار الأرض، وتبني المساجد في جميع الدول، وتطبع المصحف الشريف، ويوزع في جميع أقطار الدنيا، وتطبع كتب الحديث، والفقه، وتوزع على طلاب العلم في الداخل والخارج، وتقوم بخدمة الحجاج والمعتمرين والزائرين، وتصرف على ذلك البليات من الأموال، وتُعين الدول الإسلامية المحتاجة بالأموال الطائلة، فتبيّن بأن من يعادي المملكة العربية السعودية، فإنما يعادي دين الله، ويكون بهذا عدوًّا لله ولرسوله ﷺ، ودين الإسلام.

٦- وليعلم كل عاقل أن له في المملكة العربية السعودية بيتين: البيت

(١) سورة النحل: ٤٣.

الكبير الأول هو وطنه، وبلاده، والبيت الصغير الثاني: هو بيته الذي فيه أبوه وأمه، وزوجته وبناته وأبناؤه، فإذا حافظ على أمن بيته الكبير، سلم له بيته الصغير، وحصل الأمن فيه على أولاده، وأسرته، وإذا أضاع بيته الكبير، واختل الأمن فيه، اختل الأمن في بيته الصغير، وشرد أولاده، وحصل فيه الخوف والرعب، فليحافظ على أمن بيته الكبير، وهو وطنه، حتى يحصل له الأمن في بيته الصغير، وهو مسكنه.

٧- من كان له حق من الحقوق، فعليه أن يراجع المحاكم الشرعية التي أقامها ولي الأمر، أو ديوان المظالم، وسوف يجد حقه حتى من الدولة، إن كان له حق، إن شاء الله تعالى.

والله أسأل التوفيق، والسداد لنا، ولولاة أمرنا، وجميع ولاة أمر المسلمين، وأن يديم علينا أمننا، وأماننا، ويحفظ بلادنا، وبلاد المسلمين من كل مكروه. وصلى الله، وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

حرر في ٢٤ / ١٢ / ١٤٣٨ هـ، الموافق ١٥ / ٩ / ٢٠١٧ م

